

Distr.: General  
5 February 2010  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة

جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

### موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

#### كينيا\*

هذا التقرير هو موجز للورقات<sup>(١)</sup> المقدمة من ١٩ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، ولم تُغيّر النصوص الأصلية ما أمكن ذلك. وقد يعزى الافتقار إلى المعلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أفاد ائتلاف أصحاب المصلحة في الاستعراض الدوري الشامل لكينيا بأنه لا يزال يتعين على كينيا أن تصدق على عدة صكوك أساسية لحقوق الإنسان، منها البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢)</sup>. وأوصت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان كينيا بأن تنضم إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣)</sup>. وأوصى ائتلاف أصحاب المصلحة كينيا بالتصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا<sup>(٤)</sup>. وأوصت مبادرة المجتمع المفتوح للعدالة كينيا بأن تنظر في مسألة الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية<sup>(٥)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن كينيا ينبغي أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة<sup>(٦)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أفاد ائتلاف أصحاب المصلحة بأن الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يزال ينبغي ترسيخها والاعتراف بها في إطار شرعة الحقوق المكرسة في الدستور<sup>(٧)</sup>. وأوصت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان كينيا بأن تسن قوانين لإدماج اتفاقية مناهضة التعذيب في الإطار القانوني المحلي<sup>(٨)</sup>.

٣- وأشارت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان إلى أن كينيا تقوم بمراجعة دستورها، الذي يُتوقع أن يشمل أحكاماً صريحة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية أفضل للفئات المستضعفة وترسيخها دستورياً للجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>.

٤- وأفاد معهد دراسة الدين والسياسات العامة بأن الدستور ينص على حرية ممارسة الدين في الحياة العامة والخاصة والفصل بين الكنيسة والدولة والمعاملة المتساوية لجميع الأديان بموجب القانون. ويحظر الدستور أي تمييز على أساس الدين ويحظر بالفعل التحول من دين إلى آخر<sup>(١٠)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ٥- أفادت منظمة مركبات القدر (Chariots of Destiny) ومبادرة الحقوق الجنسية بأن المجلس الوطني للمعوقين أنشئ في عام ٢٠٠٤ وهو مكلف بصياغة ووضع التدابير والسياسات الرامية إلى منع التمييز ضد المعوقين<sup>(١١)</sup>. غير أن المنظمة الدولية لتعزيز حقوق المعوقين - فرع كينيا أفادت بأن نقصاً في الموارد قد أعاق تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمجلس الوطني للمعوقين الرامية إلى أداء ولايته<sup>(١٢)</sup>.
- ٦- وأفادت المنظمة الكينية لمساعدة كبار السن والمنظمة الدولية لمساعدة كبار السن بأن اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان تعاني من نقص في عدد الموظفين وأنها غير قادرة على مواجهة الاتهامات والاعتداءات التي تحصل خارج العاصمة بالسرعة الكافية<sup>(١٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ كينيا بأن تعزز قدرات اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان بتزويدها بالموارد المالية والبشرية وبكفالة استقلاليتها وفقاً لمبادئ باريس<sup>(١٤)</sup>.
- ٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن اللجنة الكينية لمكافحة الفساد لم تقم ولو بملاحظة قضائية واحدة منذ إنشائها في عام ٢٠٠٣ وتواجه الآن خطر الإغلاق<sup>(١٥)</sup>.

## دال - تدابير السياسة العامة

- ٨- أوصى ائتلاف أصحاب المصلحة كينيا بأن تضع الصيغة النهائية لسياساتها بشأن عمل الأطفال وبأن تعزز البرامج التي تقي الأطفال من الالتحاق بسوق العمل وتنقذ الأطفال الذين يعملون وتعيد تأهيلهم<sup>(١٦)</sup>.
- ٩- وأفادت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان بأن مبادرات مكافحة الفساد كان لها أثر ضئيل في تقليص مستويات الفساد<sup>(١٧)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### التعاون مع الإجراءات الخاصة

- ١٠- أوصت الورقة المشتركة ٣ كينيا بأن تنفذ توصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين والملاحظات الختامية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن التقرير الأولي لكينيا<sup>(١٨)</sup>.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

### ١- المساواة وعدم التمييز

١١- أشارت مبادرة المجتمع المنفتح للعدالة إلى أن الدستور ينص على اكتساب الجنسية على أساس حق الدم ويسمو على القوانين الأخرى المتعلقة بالجنسية<sup>(١٩)</sup>. وذكرت المبادرة أن القانون الكيني يقر التمييز بين الجنسين في الحصول على الجنسية ولا يكفل للأطفال حقاً فعالاً في اكتساب الجنسية ويسمح بالحرمان التعسفي من الجنسية<sup>(٢٠)</sup>. وأفادت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بأن الدستور، وإن كان يحظر التمييز، يسمح البند الفرعي ٤ منه بالتمييز بين الجنسين فيما يتعلق بالزواج والطلاق والإرث<sup>(٢١)</sup>. وأوصت مبادرة المجتمع المنفتح للعدالة كينيا بأن تعدّل دستورها فيما يتعلق بالجنسية لإنهاء التمييز على أساس نوع الجنس ولتضييق نطاق الدواعي للحرمان من الجنسية<sup>(٢٢)</sup>.

١٢- وأضافت مبادرة المجتمع المنفتح للعدالة أن ممارسة كينيا المنتظمة للتمييز ضد الأقليات الإثنية في مجال الحصول على الجنسية يجعل الآلاف من المتهمين إلى هذه الأقليات عديمي الجنسية، وبخاصة النوبيون الكينيون والصوماليون الكينيون وعرب السواحل<sup>(٢٣)</sup>. وأوصت مبادرة المجتمع المنفتح للعدالة كينيا بأن تسوي جميع أوضاع عديمي الجنسية التي طال أمدها<sup>(٢٤)</sup>.

١٣- وأفادت المنظمة الدولية لتعزيز حقوق المعوقين - فرع كينيا بأن التمييز القائم على الإعاقة غير محظور بشكل صريح في الدستور<sup>(٢٥)</sup>. وأوصت كينيا بأن تعزز القوانين بترسيخ بنود مكافحة التمييز في الدستور وتعديل قانون المعوقين لعام ٢٠٠٣<sup>(٢٦)</sup>. وأشارت المنظمة إلى أن من يعانون من إعاقات يتعرضون لمواقف تمييزية والإساءة والعنف وليبيئات يتعذر الوصول إليها وهو ما يؤدي إلى عزلهم وإقصائهم في سياق الأسرة وفي العمل والمدرسة والمجتمع<sup>(٢٧)</sup>. وأفادت منظمة مركبات القدر ومبادرة الحقوق الجنسية بأنه يوجد نقص في التوعية بوجود المعوقين في شتى الميادين<sup>(٢٨)</sup>. وأوصت المنظمة الدولية لتعزيز حقوق المعوقين - فرع كينيا بأن تطور كينيا خدمات للدعم القانوني والتحكيم لفائدة المعوقين لتعزيز جهود مناصرة قضاياهم<sup>(٢٩)</sup>.

١٤- وأضافت منظمة مركبات القدر ومبادرة الحقوق الجنسية أن المعوقات يتعرضن لتمييز مزدوج ولا تزال فرص التعليم والتدريب والعمل تفوتهن وكثيراً ما يجري تهميشهن عند اتخاذ أي قرارات رئيسية<sup>(٣٠)</sup>. وشددت المنظمة الدولية لتعزيز حقوق المعوقين - فرع كينيا على أن أكثر من ٨٦ في المائة من المعوقين المستجوبين أفادوا بأنهم يعاملون بظلم وتمييز بسبب إعاقته<sup>(٣١)</sup>. وأوصت منظمة مركبات القدر ومبادرة الحقوق الجنسية كينيا بأن تنفذ سياسة لتتصيب المعوقين في المواقع الرئيسية المؤثرة في المؤسسات الحكومية<sup>(٣٢)</sup>.

١٥- وذكرت المنظمة الدولية لتعزيز حقوق المعوقين - فرع كينيا أن نظام الرعاية الاجتماعية لا يدعم سوى نسبة مئوية ضئيلة من المعوقين وأن الخدمات الحكومية موزعة

بشكل غير متساوي بين مختلف الفئات من المعوقين وفيما بينها<sup>(٣٣)</sup>. كما أفادت بأن حق المعوقين في الاستقلال الذاتي لا يراعى في كثير من الأحيان وبأنهم يعانون من الفقر<sup>(٣٤)</sup>.

١٦- وأفادت المنظمة الكينية لمساعدة كبار السن والمنظمة الدولية لمساعدة كبار السن بأنهم يعيشون معاناة متعددة الأبعاد لها في كثير من الأحيان صلة بمسائل الفقر ونوع الجنس ومستوى التعليم والمعتقد والأصل الإثني<sup>(٣٥)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

١٧- أشادت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان بكينيا لتعديلها في آب/أغسطس ٢٠٠٩ للحكم بعقوبة الإعدام على ٤٠٠٠ سجين إلى الحبس المؤبد<sup>(٣٦)</sup>.

١٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن انتخابات عام ٢٠٠٧ المثيرة للاحتجاجات أدت إلى اندلاع أعمال عنف إثني ذات دوافع سياسية مع انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان ارتكبتها جماعات مسلحة والشرطة وقوات الأمن خلّفت ١٥٠٠ قتيل ونصف مليون مشرد داخليا<sup>(٣٧)</sup>. وأفادت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان بأنه لم تُتخذ أي تدابير مناسبة وفعالة لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف<sup>(٣٨)</sup>.

١٩- وذكرت جمعية الأشخاص المهددين ما أُبلغ عنه من عمليات القتل والتشريد القسري في منطقة ماونت إيلغون (Mount Elgon) أثناء عملية مشتركة للشرطة والجيش بعنوان "عملية إنقاذ الأرواح" في آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٣٩)</sup>. كما أشارت جمعية الأشخاص المهددين إلى أنه أُعدِم خارج نطاق القضاء في عام ٢٠٠٨ وحدها في نيروبي أكثر من ٤٥٠ شخصاً من أفراد عصابة مونجيكوي (Mungiki) الإجرامية<sup>(٤٠)</sup>. وأفادت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان بأنه لم تُتخذ أي خطوات ملائمة للقضاء على حالات الإعدام خارج نطاق القضاء<sup>(٤١)</sup>.

٢٠- وأوصت الشبكة الكينية للمساعدين القضائيين كينيا بأن تضع وتفعّل سياسة أمنية وطنية تركز ضمن جملة أمور على نزع أسلحة الجماعات المسلحة<sup>(٤٢)</sup>.

٢١- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن النساء من السكان الأصليين يواجهن أشكالاً من الإحباط والإساءة بصورة منتظمة داخل مجتمعاتهن، ويشمل ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي جرى حظره بحكم القانون في عام ٢٠٠١ ولكنه لا يزال يمارس على نطاق واسع في أوساط كثير من مجتمعات السكان الأصليين<sup>(٤٣)</sup>.

٢٢- وأوردت الورقة المشتركة ٤ أن العنف المتزلي، رغم قانون عام ٢٠٠٠ لمكافحة العنف المتزلي وقانون عام ٢٠٠٦ بشأن الجرائم الجنسية، في تزايد ولكن عدد الشكاوى في تدن<sup>(٤٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بإطلاق حملة وطنية لزيادة الوعي بالقوانين القائمة وتنفيذها وملاحقة مرتكبي العنف المتزلي قضائياً<sup>(٤٥)</sup>.

٢٣- وحسبما قالت المنظمة الكينية لمساعدة كبار السن والمنظمة الدولية لمساعدة كبار السن، ينتشر الإيثار بالسحر على نطاق واسع في كينيا. ويتعرض المسنون للاهتافات بالسحر

وبالتالي للعنف، ولكن المسنات، ولا سيما من ليس لديهن أقرباء بالغون من الذكور لحمايةهن، عرضة بصفة خاصة للاهتداءات. ويتعرضن للضرب الوحشي، وفي أسوأ الحالات، للحرق وهن حيات<sup>(٤٦)</sup>. وقد أعدت المنظمتان مؤخرًا تقييمًا مؤداه أنه حصل ارتفاع في عدد حالات قتل المسنين بتهمة السحر<sup>(٤٧)</sup>. وأفادت بأن هذه الاعتداءات تلفها ثقافة الإفلات من العقاب وأضافنا أن قدرة المجتمع المدني على الدفاع عن حقوق المسنين والدعوة إلى إعداد وتنفيذ سياسات بشأنهم ضعيفة<sup>(٤٨)</sup>. وأوصيتا كينيا بأن تكفل معالجة حالات القتل المتصلة بالسحر باعتبارها جرائم قتل والتحقيق فيها وملاحقة الجناة قضائياً ومعاقبتهم تبعاً لذلك وبأن تنشئ آليات محلية للمساءلة في مجال حقوق الإنسان وتدريب الشرطة والقضاة على كفالة حماية المسنين داخل مجتمعاتهم<sup>(٤٩)</sup>.

٢٤ - ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني مشروع في البيت وأن العملية الجارية لإعداد مشروع نسخة منقحة من قانون شؤون الطفل لعام ٢٠٠١ قد تلغي هذا الحكم. ويحظر العقاب البدني في المدارس وفي منظومة الإصلاحات بينما لا يوجد أي نص صريح يحظره في مؤسسات الرعاية البديلة<sup>(٥٠)</sup>. وأوصت المبادرة كينيا بأن تسن قانوناً لحظر جميع أشكال العقاب البدني، بما في ذلك من خلال إلغاء المادة ١٢٧ من قانون شؤون الطفل<sup>(٥١)</sup>.

٢٥ - وأوصت الورقة المشتركة ٤ كينيا بأن تعالج مشكلة ظروف الاحتجاز، ولا سيما في السجون المكتظة، وبأن تجري إصلاحاً جذرياً لنظام السجون<sup>(٥٢)</sup>. وأفاد ائتلاف أصحاب المصلحة بأن كثيراً من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٤ سنوات يقعون في السجن مع أمهاتهم المحبوسات احتياطياً أو المدانات لارتكابهن جرائم بسيطة وقدم توصيات بوضع حد لهذه الحالة<sup>(٥٣)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٦ - أفاد المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة بأن الشريعة الإسلامية تطبق منذ استقلال كينيا في القضايا التي يكون فيها جميع الأطراف من المسلمين واقتصر الاختصاص القضائي للمحاكم الشرعية بحلول عام ١٩٦٧ على بعض المقاطعات وعلى القضايا المدنية الصرفة المتمثلة في الأحوال الشخصية أو الزواج أو الطلاق أو الإرث. وثمة ما مجموعه ١٧ قاضياً شرعياً تحدد تسلسلهم الهرمي لجنة الدوائر القضائية<sup>(٥٤)</sup>. وأضاف المعهد أنه بينما تجري في الوقت الراهن صياغة دستور جديد، أضحت مسألة تكريس المحاكم الشرعية محط جدل بين المسلمين والمسيحيين<sup>(٥٥)</sup>.

٢٧ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة لم تنفذ بعد توصيات لجنة التحقيق في أعمال العنف لمرحلة ما بعد الانتخابات التي أنشأتها للتحقيق في أعمال العنف التي أعقبت انتخابات عام ٢٠٠٧، وبخاصة إنشاء محكمة وطنية محاكمة المسؤولين عن إثارة أعمال العنف<sup>(٥٦)</sup>. وأضاف ائتلاف أصحاب المصلحة أنه لم تُنشأ أي آليات لحماية الشهود، ما ساهم في الفشل في بدء التحقيقات الجنائية<sup>(٥٧)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن الحكومة

اتخذت خطوات لإقرار السلام وأشارت في هذا الصدد إلى اتفاق آذار/مارس ٢٠٠٨ المعروف باسم البند ٤ من جدول الأعمال، الذي دعا إلى إنشاء عدد من هيئات التحقيق لمعالجة مسألتي العدالة والمساءلة وقضايا الحوكمة على المدى الطويل وسيادة القانون. كما أشارت إلى اللجنة الكينية للحقيقة والعدالة والمصالحة التي أنشئت في عام ٢٠٠٨ والتي تتمثل ولايتها في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تشريد المجتمعات واستيطان الأراضي وحالات الإخلاء وحالات الظلم عبر التاريخ فيما يتعلق بالأراضي والحياسة غير القانونية أو المخالفة للقواعد والأصول للأراضي، لا سيما وأن هذه الانتهاكات لها صلة بحالات النزاع أو العنف<sup>(٥٨)</sup>.

٢٨- وأفادت شبكة المنطقة الشرقية للمساعدين القضائيين بأن إقامة العدل تعرقها التكاليف المرتفعة للتمثيل ورسوم المحاكم وبعدها المحاكم ومراكز الشرطة في المناطق الريفية. وأشارت إلى أن محيط المحكمة يتسم بالعداء والغربة والتخويف نظرا للغة والإجراءات المعقدة التي لا يفهمها المواطن العادي بسبب أميته القانونية ونقص التعليم الرسمي. ويفضي ذلك إلى تقليص ثقته في إقامة العدل<sup>(٥٩)</sup>.

٢٩- وأوصت الشبكة بوضع سياسة لإقامة العدل تعالج مبدأ الوصول إلى العدالة والتعليم القائم على أساس المصلحة العامة. كما أوصت الشبكة بتحقيق اللامركزية في القضاء من خلال إنشاء المحاكم الصغيرة لإقامة الدعاوى ومحاكم للفصل في الجرائم البسيطة وبضرورة الاعتراف بنظم العدالة للمجتمعات المحلية<sup>(٦٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ كينيا بأن تتخذ ما يلزم من تدابير الإصلاح لمعالجة مشكلة الفساد داخل النظام القضائي الذي يعيق بشكل خطير مكافحة الإفلات من العقاب<sup>(٦١)</sup> وبأن تعدل قانون لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة لعام ٢٠٠٨ الذي يجيز العفو المشروط على من يكشفون بشكل كامل عن جميع الوقائع ذات الصلة المتعلقة بالأفعال المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبالجرائم الاقتصادية<sup>(٦٢)</sup>.

٣٠- وأوصى ائتلاف أصحاب المصلحة كينيا بأن تعدل الدستور وقانون شؤون الطفل لتوفير ضمانات للأطفال المخالفين للقانون ولاستحداث وحدات لحماية الطفل في كل مراكز الشرطة وإحداث آلية مناسبة لمساءلة الشرطة<sup>(٦٣)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣١- أوصت الورقة المشتركة ٤ كينيا بأن تعد سياسة تعالج التحديات المحددة التي تواجهها الأمهات العازبات<sup>(٦٤)</sup>.

٣٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ كينيا بأن تجعل قوانينها متوافقة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بإلغاء جميع الأحكام التي تجرم العلاقة الجنسية بين بالغين متراضيين من

نفس الجنس<sup>(٦٥)</sup>. كما أوصى ائتلاف أصحاب المصلحة كينيا بأن تسن قانوناً شاملاً لمكافحة التمييز يوفر الحماية لجميع الأفراد بغض النظر عن ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية<sup>(٦٦)</sup>.

#### ٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٣- أفاد المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة بأن لجنة العمل الرئاسي لمعالجة الشواغل المحددة للمجتمع المسلم فيما يتعلق بالمضايقة و/أو التمييز المزعومين أصدرت في تموز/يوليه ٢٠٠٩ تقريرها النهائي الذي أجمعت فيه أحكام اعتماد الكليات الإسلامية والسماح للتلميذات بارتداء الحجاب وإنشاء محكمة عليا في المحافظة الشمالية لتيسير إقامة العدل وإنشاء وزارة على صعيد الدولة لتنمية شمال كينيا لتحفيز التنمية الاقتصادية. وأضاف المعهد أن الرئيس كيباكي منح السلطة المشتركة لكل من لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة واللجنة الوطنية للتلاحم والاندماج بمعالجة ما تعرض له المسلمون من حيف<sup>(٦٧)</sup>.

٣٤- وأوصت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان بتجريم خطاب الكراهية القائم ليس فقط على أساس عرقي بل كذلك على أسس أخرى من قبيل نوع الجنس والدين والإعاقة<sup>(٦٨)</sup>.

٣٥- وأعربت منظمة المادة ١٩ عن قلقها إزاء صياغة المادة ٧٩(١) من الدستور، لأنها لا تشمل الحق في الحصول على المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٧٩(٢) من الدستور على قيود على حرية التعبير أوسع نطاقاً من تلك التي يسمح بها القانون الدولي<sup>(٦٩)</sup>. وأوصت منظمة المادة ١٩ بمراجعة الدستور وتعديله كي يحمي حرية التعبير، بما في ذلك حرية الإعلام طبقاً للمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان<sup>(٧٠)</sup>.

٣٦- وأشارت منظمة المادة ١٩ إلى أن كينيا تفتقر إلى قانون لتوفير الحماية الشاملة للحق في حرية الإعلام. فلا يزال آخر مشروع لقانون الحق في حرية الإعلام الذي يعود إلى عام ٢٠٠٧ لم يُقدّم إلى البرلمان ويعاني معظم الصحفيين في غياب هذا القانون من مشاكل في الحصول على المعلومات<sup>(٧١)</sup>. وأشارت منظمة المادة ١٩ إلى سلسلة من القوانين، التي تساهم في تقييد أو تهديد حرية التعبير، من قبيل قانون عام ٢٠٠٢ للكتب والصحف أو قانون عام ١٩٦٧ للحفاظ على الأمن العام أو قانون عام ٢٠٠٧ لوسائل الإعلام<sup>(٧٢)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى قانون الأسرار الرسمية، الذي يُستخدم لإجبار الصحفيين على كشف مصادرهم<sup>(٧٣)</sup>. وذكرت أن قانون عام ٢٠٠٢ للكتب والصحف يقيد حرية المنشورات البديلة الأصغر حجماً التي تواجه أشد الصعوبات في استيفاء الشروط المالية لتسجيلها<sup>(٧٤)</sup>.

٣٧- وأوصت منظمة المادة ١٩ كينيا بأن تعدّل قانون عام ٢٠٠٧ لوسائل الإعلام لكفالة أقصى قدر من الاستقلالية للمجلس الكيني لوسائل الإعلام<sup>(٧٥)</sup>. وأفادت منظمة الصنف الأممي بأن هذا القانون استحدث مجلساً لوسائل الإعلام من ١٣ عضواً يملك سلطة

منح الاعتماد للصحفيين وسحبه منهم، ويسعى إلى مراقبة وسائط الإعلام وتنظيمها بطريقة أشد صرامة<sup>(٧٦)</sup>.

٣٨- وأشارت الورقة المشتركة ٢ ومنظمة المادة ١٩ إلى أن تشويه السمعة (أو القذف الجنائي) لا يزال جريمة رغم تأكيدات لوزير العدل في قضية تم الفصل فيها في عام ٢٠٠٥ بأن القانون ذي الصلة لن يُعتمد بعدها<sup>(٧٧)</sup>. وذكرت منظمة المادة ١٩ أن قانون العقوبات يوفر أيضا حماية خاصة للرئيس والوزراء وأعضاء البرلمان<sup>(٧٨)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الكتب الناقدة غير متاحة بسبب خشية المقاضاة بموجب قانون القذف<sup>(٧٩)</sup>. وأوصت منظمة المادة ١٩ والورقة المشتركة ٢ بترع صفة الجريمة عن التشهير<sup>(٨٠)</sup>.

٣٩- وأفادت منظمة المادة ١٩ بأنه، وإن كانت الصحافة حرة نسبيا، لا تزال التوترات بين الحكومة ووسائط الإعلام قائمة وتتخذ شكل تهديدات وشتائم وطعون قانونية تؤدي إلى فرض غرامات. كما أن صحفيا قُتل في إحدى الحالات ولم يجر أي تحقيق فعال في مقتله<sup>(٨١)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٢ أمثلة من سلسلة من أحداث ووقائع قانونية حصلت في السنوات الأخيرة اعتُبرت تحذيرات مباشرة لوسائط الإعلام بصفة عامة ولبعض الصحفيين بصفة خاصة<sup>(٨٢)</sup>. وأفادت أيضا بأن العديد من الصحفيين يقرون بأن مواضيع معينة تُعتبر محرمة بسبب الخوف من التعرض للانتقام<sup>(٨٣)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ٢ أنه توجد أيضا أدلة على أن من يكتبون منشورات خارج نطاق التيار السائد من الصحافة هم أكثر عرضة للمضايقة من طرف السلطات<sup>(٨٤)</sup>.

٤٠- وحسبما أفادت به منظمة المادة ١٩، فقد حصلت إخفاقات خطيرة داخل وسائط الإعلام نفسها خلال الأزمة وأعمال الشغب المتصلة بالانتخابات والتي وقعت في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (الرقابة الذاتية والمعالجة غير اللائقة لأعمال العنف والانقسامات الإثنية ذات الدوافع السياسية). واعتمدت الحكومة قيودا شديدة على وسائط الإعلام خلفت أثرا طال أمده على حرية التعبير. وفي مقابلات عديدة، اشتكى صحفيون ومحررو صحف بارزون من أنهم تلقوا تهديدات بالقتل عن طريق الرسائل الهاتفية القصيرة والبريد الإلكتروني طيلة كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٨ ورددت، حسبما زُعم، من مقاتلي كيكويو وموظفي أمن الدولة<sup>(٨٥)</sup>. وأفادت منظمة الصف الأمامي والورقة المشتركة ٢ بأن الحكومة حظرت عقب نتائج الانتخابات المثيرة للجدل البث الحي لوسائط الإعلام الكينية لإخماد الأصوات المنسدة بأعمال العنف التي أعقبت الانتخابات<sup>(٨٦)</sup>. وأوصت منظمة المادة ١٩ كينيا بأن تكفل التحقيق الكامل في جميع حالات مضايقة وسائط الإعلام والملاحقة القضائية الفعالة للجنة متى أمكن ذلك<sup>(٨٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ كينيا بأن تجري تحقيقا كاملا ونزيها في حوادث قتل صحفي ومدافعين عن حقوق الإنسان حصلت في مطلع عام ٢٠٠٩ وبأن تكفل تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة<sup>(٨٨)</sup>. كما أوصت الورقة المشتركة ٢ كينيا بأن تكف عن فرض إجراءات الحظر على وسائط الإعلام<sup>(٨٩)</sup>.

٤١- وأفادت منظمة الصف الأمامي بأن الدستور يحمي الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. غير أن عددا من المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضوا للاعتقال من قبل الشرطة أو قوات الأمن لمشاركتهم في احتجاجات سلمية ووجهت إليهم تهمة "المشاركة في مظاهرة غير قانونية" أو "إثارة الشغب". وحسبما أوردته التقارير، فقد خضعت مكاتب عدة منظمات لحقوق الإنسان للتفتيش وصادرت ممتلكاتها واعتُقل موظفوها<sup>(٩٠)</sup>. وقدمت منظمة الصف الأمامي أمثلة من هذه الأحداث<sup>(٩١)</sup>. كما أشارت إلى أن مدافعين عن حقوق الإنسان أبلغوا عن عدة حالات وُظف فيها النظام القضائي ضدهم انتقاما منهم لعملهم في مجال حقوق الإنسان<sup>(٩٢)</sup>.

٤٢- وذكرت منظمة الصف الأمامي أنه في أعقاب زيارة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في شباط/فبراير ٢٠٠٩ استُهدف بشكل خاص المدافعون عن حقوق الإنسان الذين نقلوا معلومات إلى خبير الأمم المتحدة. وقد قُتل على الأقل ثلاثة منهم واضطر نحو خمسة عشر للاختفاء أو اللجوء إلى المنفى<sup>(٩٣)</sup>. وأفادت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان بأن جميع من تفاعلوا مع المقرر الخاص تلقوا مكالمات هاتفية أو رسائل نصية تتضمن تهديدات<sup>(٩٤)</sup>. وأوصت منظمة الصف الأمامي كينيا بأن تتخذ تدابير فورية لضمان سلامة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وللمعالجة مشكلة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالاعتداءات والانتهاكات التي تُرتكب في حق المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٩٥)</sup>.

٤٣- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن عددا من الكتاب اعتُقلوا لمشاركتهم في احتجاجات سلمية منذ عام ٢٠٠٧ وأن التهم الموجهة في هذه الحالات هي عموما "التجمع غير القانوني" أو "الإخلال بالسلم"<sup>(٩٦)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات محمي بموجب الدستور الكيني، ولكن حصل منذ اندلاع أعمال العنف فيما بعد الانتخابات التباس بخصوص مشروعية المظاهرات العامة<sup>(٩٧)</sup>. وأوصت بأن توضح كينيا إجراءات إخطار الشرطة سلفاً بالمظاهرات العامة<sup>(٩٨)</sup>.

٤٤- وأفادت منظمة المادة ١٩ بأن الحكومة باشرت جهوداً في إطار لجنة مخصصة خلال عام ٢٠٠٨ لتقييد إمكانية الاطلاع على بعض المحتويات، بما في ذلك المواد المتعلقة بالفساد<sup>(٩٩)</sup> بالرغم من أن استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات غير مقيد نسبياً في كينيا.

٤٥- وأفاد كل من ائتلاف أصحاب المصلحة واللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان بأن المرأة تعاني من نقص شديد للغاية في التمثيل في مواقع صنع القرار وفي الميدان السياسي وفي المناصب الحكومية وفي المؤسسات الوطنية وعلى الصعيد المحلي وأوصيا كينيا بأن تنفذ السياسة الرامية إلى تحقيق تمثيل المرأة بنسبة ٣٠ في المائة في مواقع القيادة وصنع القرار<sup>(١٠٠)</sup>.

٤٦ - وأشار ائتلاف أصحاب المصلحة إلى أن جميع الأحزاب السياسية لم ترشح معوقين كأعضاء في البرلمان بعد الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٧ وأن الأقليات الإثنية ومجتمعات السكان الأصليين تعاني أيضا من النقص في التمثيل نظرا لضعف موقفها من الناحية العددية<sup>(١٠١)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٧ - أفاد ائتلاف أصحاب المصلحة بأن الإطار القانوني الحالي لا يوفر أي حماية للقطاع غير الرسمي على قدم المساواة مع القطاع الرسمي رغم اعتماد النظام الجديد لقانون العمل. كما أنه توجد ثغرة في حماية حقوق العمال في ظروف عمل آمنة ومواتية بعد التعديلات التي أدخلت في القانون المتعلق بالتعويضات عن إصابات العمل لعام ٢٠٠٧<sup>(١٠٢)</sup>.

٤٨ - وذكر ائتلاف أصحاب المصلحة أن الشباب يمثلون ٧٢ في المائة من العاطلين عن العمل، وليس لدى معظمهم أي تدريب مهني عدا التعليم الرسمي. ويشوب الفساد معظم المبادرات الحكومية بسبب النقص في الشفافية والمساءلة، وبخاصة فيما يتعلق بصندوق تنمية مشاريع الشباب<sup>(١٠٣)</sup>.

٤٩ - وأوصى ائتلاف أصحاب المصلحة كينيا بأن تنفذ توصيات فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة السجون، وبخاصة فيما يتعلق بتحسين ظروف عمل حراس السجون<sup>(١٠٤)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٥٠ - أشار ائتلاف أصحاب المصلحة إلى أن التقارير تفيد بأن ٣,٨ ملايين كيني يعانون من الجوع وأوصى بمعالجة هذه المسألة<sup>(١٠٥)</sup>. وأوصت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان كينيا بأن تكفل الحق في الغذاء في الدستور<sup>(١٠٦)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن القطاع الزراعي يواجه تحديات تتصل بالإنتاجية واستخدام الأراضي والأسواق وزيادة القيمة وأوصت بأن تزيد كينيا مستوى الإنفاق على الزراعة<sup>(١٠٧)</sup>.

٥١ - وأفاد ائتلاف أصحاب المصلحة بأنه، رغم تحديد السياسات الوطنية للصحة بشكل جيد، لا تزال القدرة على تحمل التكلفة وإمكانية الاستفادة الفعلية تشكلان العائقين الرئيسيين أمام الحصول على الرعاية الصحية ذات الجودة<sup>(١٠٨)</sup>. كما أوصى ائتلاف أصحاب المصلحة كينيا بأن تحرص بقوة في مفاوضاتها على حماية الحق في الصحة في اتفاقات الشراكة الاقتصادية<sup>(١٠٩)</sup>.

٥٢ - وبينما ترحب الورقة المشتركة ٤ بالجهود الرامية إلى مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، شددت على أن كينيا لم تف بوعدها بتزويد ما لا يقل عن ٢٤ ٠٠٠ مصاب بالإيدز سنوياً بالعقاقير المضادة للفيروسات. وبالإضافة إلى ذلك، تزايد عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن نظم دعم الأرامل والأيتام المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز محدودة<sup>(١١٠)</sup>. وأشارت منظمة مركبات

القدر ومبادرة الحقوق الجنسية تحديداً إلى حالة المعوقين الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذين تُقدَّر نسبتهم بعشرة في المائة. ورغم أن الخطة الوطنية الاستراتيجية لمكافحة داء الإيدز للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ تحدد مجالات أولوياتها، فلا بد من تعزيز العلاج والرعاية والوقاية والحق في الحصول على خدمات فعالة<sup>(١١١)</sup>.

٥٣- وأوصت الورقة ٤ كينيا بأن تتيح إمكانية الوصول بالمجان في جميع مراكز الصحة العامة والمستشفيات إلى خدمات العلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات والاستشارة وبأن تحرص بشكل أفضل على الوصول إلى العدد المتزايد من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وتعزز حملة مكافحة الوصم والتمييز وتنقح برامج الوقاية والتوعية والتنظيف الرامية إلى تغيير السلوكيات<sup>(١١٢)</sup>. وأوصت منظمة مركبات القدر ومبادرة الحقوق الجنسية كينيا بأن تنفذ استراتيجيات وبرامج لتغيير مواقف مقدمي خدمات الرعاية الصحية إزاء المرضى المعوقين، ولا سيما في مراكز الصحة العامة، بغية التقليل إلى أدنى حد من خوفهم وتوجسهم من التماس المساعدة في المؤسسات الخاضعة لإدارة الحكومة<sup>(١١٣)</sup>.

٥٤- وأوصى ائتلاف أصحاب المصلحة بسن قانون للصحة الإنجابية بغية تقليص معدل وفيات الأمهات والرضع<sup>(١١٤)</sup>.

٥٥- ولاحظت الشبكة الكينية للمساعدين القضائيين أنه لا توجد أي أحكام تشريعية تعترف بالحق في السكن اللائق وأن نسبة هائلة من سكان الحواضر يعيشون في مستوطنات عشوائية لا توجد بها أي هياكل أساسية كافية<sup>(١١٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ كينيا بأن تنفذ بفعالية السياسة الوطنية الحالية للسكن التي وُضعت في عام ٢٠٠٤<sup>(١١٦)</sup>. وأوصت الشبكة الكينية للمساعدين القضائيين كينيا بأن تنفذ سياسة السكن في المناطق الريفية والحضرية حرصاً على أن تكون المساكن المشيدة رفيعة الجودة<sup>(١١٧)</sup>. وأوصت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان كينيا بأن تشرع بإجراءات لكفالة إجراء عمليات الإخلاء بطريقة إنسانية<sup>(١١٨)</sup>.

٥٦- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن نسبة الحصول على المياه أدنى في المناطق الريفية وأدنى بكثير في أوساط الفقراء<sup>(١١٩)</sup>. وأشارت شبكة المنطقة الشرقية للمساعدين القضائيين إلى أنه ينبغي أن تتاح للمجلس الوطني للري ووزارة البيئة إمكانية مراقبة استخدام المياه المحصلة من منابع الأنهار الرئيسية وبالتالي الأمن الغذائي للشعب الكيني بصفة عامة، ولا سيما خلال فترة الجفاف<sup>(١٢٠)</sup>. وأوصت الشبكة كينيا بأن تضع سياسة وطنية لإدارة المياه والأمن الغذائي<sup>(١٢١)</sup>. وأوصت الشبكة الكينية للمساعدين القضائيين بوضع سياسة للري<sup>(١٢٢)</sup>. وعالج ائتلاف أصحاب المصلحة أيضاً هذه المسألة<sup>(١٢٣)</sup>.

٥٧- وأبلغت شبكة المنطقة الشرقية للمساعدين القضائيين عن الأضرار البيئية التي يخلفها استخراج الرمال من ضفاف الأنهار والمستوى المتدني جداً للأسعار التي يبيع بها المستخرجون الرمال للوسطاء، ما يجعل المستخرجين في حالة فقر<sup>(١٢٤)</sup>. وأوصت الشبكة الهيئة الوطنية

لإدارة الشؤون البيئية بأن تنفذ على نحو تام قواعد استخراج الرمال لعام ٢٠٠٧ للحد من تدهور البيئة. وأشار ائتلاف أصحاب المصلحة إلى أن النظم الإيكولوجية الأساسية لا تزال تتأثر سلباً بممارسات من فعل الإنسان تؤدي إلى تدهور البيئة، من قبيل مركب غابة ماو<sup>(١٢٥)</sup>. وأوصى ائتلاف أصحاب المصلحة كينيا بأن تزيد مخصصاتها من الميزانية للهيئة الوطنية لإدارة الشؤون البيئية المكلفة بإنفاذ قانون إدارة الشؤون البيئية وتنسيقها<sup>(١٢٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ كينيا بأن تضع سياسة شاملة لحفظ البيئة<sup>(١٢٧)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٨- أفادت شبكة المنطقة الشرقية للمساعدین القضائيين بأنه تم استحداث التعليم الابتدائي المجاني في عام ٢٠٠٣ والتعليم الثانوي المجاني في عام ٢٠٠٨<sup>(١٢٨)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن هذه المسألة أدت إلى توسع المرافق أكثر من اللازم وإلى اكتظاظ المدارس وندرة المدارس في بعض المناطق وتكاليف أخرى للأسر<sup>(١٢٩)</sup>. وأشارت شبكة المنطقة الشرقية للمساعدین القضائيين إلى وجود مشاكل مماثلة في المحافظة الشرقية السفلى<sup>(١٣٠)</sup>.

٥٩- وأوصت شبكة المنطقة الشرقية للمساعدین القضائيين كينيا بأن تضع سياسة تعليمية تكفل ضمان جودة التعليم<sup>(١٣١)</sup>. وأوصى ائتلاف أصحاب المصلحة كذلك كينيا بأن تنشئ إطاراً قانونياً لتنظيم قطاع التعليم وكفالة إتاحة التعليم الإلزامي الجيد للجميع، ولا سيما الفئات الفقيرة والمهمشة والمستضعفة؛ وبأن تعين مزيداً من المدرسين لتلبية الطلب أو تعتمد عوض ذلك برنامجاً متعدد النوبات في المدارس؛ وبأن تضع تدابير أشد صرامة وآليات مناسبة للمساءلة وضمان الشفافية وزيادة مشاركة العموم في إدارة صناديق المنح والتعليم<sup>(١٣٢)</sup>. كما أوصى ائتلاف أصحاب المصلحة كينيا بأن تضع الصيغة النهائية لسياسة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة حرصاً على أن يتلقى جميع الأطفال المعوقين الدعم اللازم<sup>(١٣٣)</sup>.

## ٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٠- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن الدستور يحمي عدداً من الحقوق الأساسية؛ غير أن كثيراً منها لا يُحمى عندما يتعلق الأمر بالشعوب الأصلية<sup>(١٣٤)</sup>. وأوصى ائتلاف أصحاب المصلحة كينيا بأن تدمج حقوق الأقليات والشعوب الأصلية في شرعة الدستور للحقوق وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(١٣٥)</sup>. كما أوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بأن يعزز الإصلاح الدستوري حقوق الجماعات وبأن يعتمد سياسة توطد الاعتراف السياسي بالجماعات غير الممثلة من قبيل جماعة ماساي ومشاركتها في الحياة السياسية<sup>(١٣٦)</sup>.

٦١- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن العنف وحالة انعدام الأمن ينتشران بشكل خطير في مناطق كينيا الرعوية. وأضافت أن الحكومة لا تقوم بأي محاولة جدية لمنع ذلك أو تقديم المسؤولين إلى العدالة<sup>(١٣٧)</sup>.

٦٢- وقدمت منظمة صمود الثقافات معلومات مفصلة عن حالة شعب سامبورو بعدما سرق أفراد من قبيلة بورانا ومهاجمون من بلد مجاور، حسبما زُعم، ماشية واحتطفوا أطفالاً في شباط/فبراير ٢٠٠٩<sup>(١٣٨)</sup>، الأمر الذي أدى إلى اعتداءات هائلة ومنظمة جيداً على قري شعب سامبورو من قبل قوات مشتركة للشرطة والجيش واستخدام مرتزقة من بلد مجاور تمولهم الحكومة. وفضلاً عن وقوع ضحايا في أوساط السكان (من بينهم نساء وأطفال)، صودر مصدر الغذاء الوحيد للشعب، أي الماشية. ويبدو أن ما يثير كل هذا العنف والتخويف هو العقود النفطية التي منحتها الحكومة مؤخراً لشركات أجنبية للتنقيب في أراضي شعب سامبورو<sup>(١٣٩)</sup>.

٦٣- وأوصت الورقة المشتركة ٣ كينيا بأن تحقق في حالات النزاعات العنيفة وتقدم مرتكبي أعمال العنف إلى العدالة وتتخذ الخطوات اللازمة لتعويض الضحايا وتضع تدابير فعالة لمنع النزاعات وتسويتها<sup>(١٤٠)</sup>.

٦٤- وأوصت الورقة المشتركة ٣ كينيا بأن تعترف في سياستها الوطنية للأراضي بجدوى أراضي الرعاة وبالطريقة التي تُستخدم بها وبأن تدرج أراضي الرعاة ضمن فئة الأراضي المأهولة في هذه السياسة وتعترف بحق مجتمعات الرعاة والسكان الأصليين في ممارسة أنشطتها على أراضي أسلافها<sup>(١٤١)</sup>. وقدم ائتلاف أصحاب المصلحة كذلك توصية في هذا الصدد<sup>(١٤٢)</sup>.

٦٥- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن الأوجيك، وهم جماعة من ممارسي أنشطة الصيد وجمع الثمار التقليدية، عرضة للإحلاء من غابة ماو، التي استعملوها بطريقة مستدامة لقرون. وأوصت بأن تحمي كينيا حقوق شعب الأوجيك كقبيلة وتصون وجودهم في المستقبل<sup>(١٤٣)</sup>. كما أبلغت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة عن الإحلاء القسري للماساي من غابة ماو<sup>(١٤٤)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن إنشاء "منطقة نيروبي الكبرى" وبال كبير على مجتمع الماساي الرعوي المجاور وأوصت كينيا بأن تكف عن توسيع العاصمة على حساب أراضي شعب الماساي التقليدية<sup>(١٤٥)</sup>. كما أبلغت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة عن أثر التلوث وتدهور البيئة والسياحة على حالة الماساي وقدمت توصيات في هذا الصدد<sup>(١٤٦)</sup>.

٦٦- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الدستور وتعداد السكان لعام ١٩٨٩ يغفلان قبائل السكان الأصليين الأصغر حجماً من قبيل الأوجيك وإيلمولو وواتا وياكوو ولا يعترف القانون بالتالي بوجودها وهويتها ولا يحميها. وبالإضافة إلى ذلك، قام الإيلتشموس، وهم مجتمع رعوي مهمش من السكان الأصليين، بمقاضاة الحكومة الكينية للمطالبة بحقوقهم الدستوري في دائرة منفصلة تكفل حقهم في التمثيل السياسي. ورغم أن الإيلتشموس كسبوا القضية، فإن الحكومة لم تنفذ حكم المحكمة العليا<sup>(١٤٧)</sup>. وأفادت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بأن الماساي، نظراً لضآلة عددهم، ممنوعون من ممارسة أنشطة سياسية على الصعيد الوطني أو على مستوى المحافظة<sup>(١٤٨)</sup>. وأضافت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن نقص البيانات المصنفة حسب الأصل الإثني يخفي قضايا الأقليات ويقيها بلا معالجة<sup>(١٤٩)</sup>. وأوصت

بأن تركز كينيا على أن تصنّف بيانات تعداد السكان المقبل حسب الأصل الإثني لتكوين صورة أفضل عن تركيبة السكان الكينيين وتكييف السياسات وفق الاحتياجات المحددة للجماعات وبأن تعتمد سياسة وطنية شاملة لمعاملة الأقليات<sup>(١٥٠)</sup>.

٦٧- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن معدل الوفيات في مجتمعات السكان الأصليين في تزايد نظراً لعدم كفاية مرافق الصحة العامة. وتعاني المناطق التي تسكنها مجتمعات السكان الأصليين من الفقر والتهميش وقد أولت الحكومة قدراً محدوداً جداً من العناية لتنميتها<sup>(١٥١)</sup>. وقدمت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة تعليقات مماثلة فيما يتعلق بشعب الماساي مع اهتمام خاص بالحصول على الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية وأوصت بأن تتخذ كينيا إجراءات إيجابية لوضع سياسات للشروع في استراتيجية للحد من الفقر<sup>(١٥٢)</sup>.

#### ١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٨- وأفادت جمعية الأشخاص المهددين بأن نحو ٢٨٠.٠٠٠ لاجئ من بلد مجاور يعيشون في مخيمات داداب للاجئين. ومنذ بداية عام ٢٠٠٩، أتى أكثر من ٥٠.٠٠٠ لاجئ إلى المخيمات<sup>(١٥٣)</sup>. وأبلغت جمعية الأشخاص المهددين عن عمليات تجنيد عسكري للاجئين قام بها بلد مجاور في المخيمات<sup>(١٥٤)</sup>.

#### ١١- المشردون داخلياً

٦٩- أشارت جمعية الأشخاص المهددين إلى أن كينيا لديها في الوقت الراهن نحو ٤٠٠.٠٠٠ مشرد داخلياً<sup>(١٥٥)</sup>. وأوصت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان كينيا بأن توفر للمشردين داخلياً (ضحايا أعمال العنف التي أعقبت انتخابات عام ٢٠٠٧) تعويضات مناسبة وبأن توجد الظروف والوسائل التي تيسر إعادة توطينهم وإدماجهم<sup>(١٥٦)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٤ توصيات مماثلة<sup>(١٥٧)</sup>.

#### ١٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٠- أفاد المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة بأن بعض الزعماء المسلمين يدعون أن قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٣ وإنشاء وحدة الشرطة لمكافحة الإرهاب أديا إلى التمييز الديني ضد المسلمين ومضايقتهم. واتخذ هذا التمييز المزعوم إلى حد كبير شكل رفض منح جوازات السفر وبطاقات الهوية، وأدى أيضاً إلى تسليم أكثر من ١٠٠ شخص من الإرهابيين المشتبه بهم، ومنهم أطفال، إلى بلد مجاور. وعادوا لاحقاً إلى كينيا بعد ١٨ شهراً وعليهم أمارات تعذيب بينة<sup>(١٥٨)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

لا ينطبق

## رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

## خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

### Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with “A” status)

#### *Civil society*

Article 19	Article 19, London, United Kingdom;*
CDO/SRI	The Chariots of Destiny Organisation; Sexual Rights Initiative, joint submission;
CS	Cultural Survival, Cambridge, MA, United States of America;*
DRPI-KP	Disability Rights Promotion International-Kenya Project, <i>composed of</i> African Union of the Blind (A.F.U.B.); Disability Rights Promotion International (D.R.P.I.); Kenya Union of the Blind (K.U.B.); Centre for Disability Rights Education & Advocacy (CREAD); Kenya, joint submission;
EPN	Eastern Paralegal Network, Matuu, Kenya;
FL	Front Line, Dublin, Ireland;*
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment on Children, London, United Kingdom;
HA-Kenya/International	HelpAge Kenya, Nairobi, Kenya; HelpAge International*, London, United Kingdom, joint submission;
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington, D.C., United States of America;
Joint submission 1 (JS1)	ARC International (ARCI); International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA); ILGA Europe*; Pan African ILGA; Geneva, Switzerland; joint submission;
Joint Submission 2 (JS2)	International PEN*; International Publishers Association*; Pen Kenyan Centre, Index of Censorship, London, United Kingdom, joint submission;
Joint submission 3 (JS3)	Mainyoito Pastoralist Integrated Development Organization (MPIDO); Endorois Welfare Council; Pastoralist Integrated Support Programme; Ogiek People Development Programme; Maa Civil Society Forum; Ndugu Zangu Charitable Trust; Ilchamus Development Consortium Trust; The Pastoralists’ and Hunter Gatherers’ Ethnic Minorities Network; Centre for Minority Rights Development; International Work Group for Indigenous Affairs (IWGIA)*; Nairobi, Kenya, joint submission;
Joint submission 4 (JS4)	The Kenyan Movement of Catholic Professional (KMCP); Franciscans International*; Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students)*; Edmund Rice International; Marist Foundation for International Solidarity (FMSI); Joint submission;
KPN	Kinoo Paralegal Network, Kikuyu, Kenya;

KSC	Kenya Stakeholders' Coalition for the Universal Periodic Review (coalition composed of 97 national and international organisations and institutions); Nairobi, Kenya, Joint submission;
OSJI	The Open Society Justice Initiative, New York, United States of America;
STP	Society for Threatened Peoples, Göttingen, Germany*;
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague, The Netherlands.

*National human rights institution*

KNHRC	The Kenya National Commission on Human Rights, Nairobi, Kenya.**
2	KSC, para. 2; see also Joint submission 4, para. 5.
3	KNCHR, para. 9.
4	KSC, para. 38; see also KNCHR, para. 21 (b).
5	OSJI, para. 18.
6	Joint submission 3, p. 3; see also UNPO, p. 1 and 5.
7	KSC, para. 2.
8	KNCHR, para. 9.
9	KNCHR, para. 4.
10	IRPP, paras. 3–4.
11	CDO/SRI, paras. 3–4.
12	DRPI-KP, para. 11.
13	HA-Kenya/international, p. 2.
14	Joint submission 4, para. 43.
15	Joint submission 2, p. 2.
16	KSC, paras. 33–34.
17	KNCHR, paras. 10–11.
18	Joint submission 3, p. 3.
19	OSJI, para. 5.
20	OSJI, paras. 6–11.
21	UNPO, p. 4.
22	OSJI, para. 18. See also KSC, paras. 51–52; KNCHR, para. 21(d)
23	OSJI, paras. 12–16.
24	OSJI, para. 18.
25	DRPI-KP, para. 10.
26	DRPI-KP, para. 19.
27	DRPI-KP, para. 14.
28	CDO/SRI, para. 5.
29	DRPI-KP, para. 19.
30	CDO/SRI, para. 9; see also DRPI-KP, para. 15.
31	DRPI-KP, para. 12.
32	CDO/SRI, p. 4; see also KNCHR, para. 20 and 21(c).
33	DRPI-KP, para. 13.
34	DRPI, paras. 17–18.
35	HA-Kenya/International, p. 1.
36	KNCHR, para. 7.
37	Joint submission 2, p. 2; see also STP, p. 1.
38	KNCHR, para. 5.
39	STP, p. 1.
40	STP, p. 2.
41	KNCHR, para. 8.
42	KPN, p. 3.
43	Joint submission 3, p. 8.
44	Joint submission 4, paras. 14–15.
45	Joint submission 4, paras. 16–17.
46	HA-Kenya/International, p. 1; see also KSC, paras. 47–48.
47	HA-Kenya/International, p. 2.
48	HA-Kenya/International, p. 2.
49	HA-Kenya/International, p. 3. See also IRPP, para. 10

- 50 GIEACPC, p. 2.  
 51 GIEACPC, p. 1.  
 52 Joint submission 4, paras. 47–50.  
 53 KSC, paras. 7-8.  
 54 IRPP, para. 7.  
 55 IRPP, paras. 8–9.  
 56 Joint submission 2, p. 2; See also KNCHR, para. 6; STP, p. 2.  
 57 KSC, paras. 5–6.  
 58 Joint submission 4, para. 35  
 59 EPN, p. 4.  
 60 EPN, p. 4.  
 61 Joint submission 4, paras. 36, 40; see also KNCHR, para. 12.  
 62 Joint submission 4, para. 39  
 63 KSC, para. 4.  
 64 Joint Submission 4, paras. 12–13.  
 65 Joint Submission 1, p. 2; see also KNCHR, para. 21(e).  
 66 KSC, para. 46; see also KNCHR, para. 21(e).  
 67 IRPP, para. 12.  
 68 KNCHR, para. 6.  
 69 Article 19, para. 3.  
 70 Article 19, para. 13.  
 71 Article 19, para. 4; see also Joint submission 2, p. 5.  
 72 Article 19, para. 5.  
 73 Joint submission 2, p. 5; see also KSC, paras. 41–42.  
 74 Joint submission 2, p. 6.  
 75 Article 19, para. 13.  
 76 FL, p.2; see also Article 19, p.2.  
 77 Joint submission 2, p. 4–5; Article 19, paras. 6 and 8.  
 78 Article 19, para. 7.  
 79 Joint submission 2, p. 7.  
 80 Article 19, para. 13, Joint submission 2, p. 10.  
 81 Article 19, para. 9; see also joint submission 2, p. 5.  
 82 Joint submission 2, p. 1 and 3–6.  
 83 Joint submission 2, p. 3.  
 84 Joint submission 2, p. 6.  
 85 Article 19, paras. 10–11.  
 86 FL, p. 2; Joint submission 2, p. 4.  
 87 Article 19, para. 13; see also Joint submission 2, p. 9.  
 88 Joint submission 2, p. 9; see also FL, p. 4.  
 89 Joint submission 2, p. 10.  
 90 FL, p. 2.  
 91 FL, pp. 2–3.  
 92 FL, p. 3.  
 93 FL, p. 4.  
 94 FL, pp. 3–4; see also joint submission 2, p. 2, 8.  
 95 FL, p. 4.  
 96 Joint submission 2, pp. 8–9.  
 97 Joint submission 2, p. 9.  
 98 Joint submission 2, p. 10.  
 99 Article 19, para. 12.  
 100 KSC, paras. 37–38; KNCHR, para. 21(b).  
 101 KSC, paras. 37–38.  
 102 KSC, paras. 17–18.  
 103 KSC, paras. 19–20.  
 104 KSC, para. 10.  
 105 KSC, paras. 13–14.  
 106 KNCHR, para. 17(e)  
 107 Joint submission 4, paras. 7, 11.

- 108 KSC, paras. 21–22.  
109 KSC, para. 24.  
110 Joint submission 4, paras. 22–27.  
111 CDO/SRI, para. 6.  
112 Joint submission 4, paras. 28–29.  
113 CDO/SRI, p. 4.  
114 KSC, paras. 25–26; see also KNCHR, para. 17 (d)  
115 KSC, paras. 27–28; see also Joint submission 4, paras. 2–5.  
116 Joint submission 4, para. 3.  
117 KPN, p. 3.  
118 KNCHR, para. 17 (b).  
119 Joint submission 4, para. 6. See also EPN, p. 2.; KPN, p. 2.  
120 EPN, p. 4.  
121 EPN, p. 2; see also Joint submission 4, para. 9, KNCHR, para. 17(e).  
122 KPN, p. 2.  
123 KSC, paras. 15–16.  
124 EPN, p. 3.  
125 KSC, para. 11.  
126 KSC, para. 12.  
127 Joint submission 4, para. 8.  
128 EPN, p. 2.  
129 Joint submission 4, paras. 18–19.  
130 EPN, pp. 2–3.  
131 EPN, p. 3.  
132 KSC, paras. 29–30.  
133 KSC, paras. 31–32; see also Joint submission 4, paras. 20–21; KNCHR, para. 17(a).  
134 Joint submission 3, p. 3.  
135 KSC, paras. 49–50.  
136 UNPO, p. 5  
137 Joint submission 3, p. 4.  
138 CS, p. 2.  
139 CS, p. 1–5; see also Joint submission 3, p. 8; KSC, paras. 43–44.  
140 Joint submission 3, p. 4.  
141 Joint submission 3, p. 5.  
142 KSC, para. 36.  
143 Joint submission 3, p. 6.  
144 UNPO, p. 3.  
145 Joint submission 3, p. 6.  
146 UNPO, p. 3 and 5.  
147 Joint submission 3, p. 6–7.  
148 UNPO, p. 2.  
149 UNPO, p. 2.  
150 UNPO, p. 5.  
151 Joint submission 3, p. 7.  
152 UNPO, p. 5.  
153 STP, p. 2.  
154 STP, p. 2.  
155 STP, p. 2.  
156 KNHRC, para. 6.  
157 Joint submission 4, para. 4.  
158 IRPP, para. 11.
-